معهد الميراث النبوي

الدرر البهية في المسائل الفقهية

" باب العبادات "

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ \ ١٤٣٨ هـ

مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي

تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

http://meerath.nabawee.net

https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=hl

شرح الدرر البهية

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ بالله مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارسة كتاب " الدرر البهية في المسائل الفقهية " عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب النجاسات

فصلٌ :

"والنجاسَاتُ هي غائِطُ الإنسانِ مُطلقًا وبوله إلَّا الذَّكر الرضيع ولعابُ كلبٍ وروثٍ ودم حيضٍ "

قال : فصلٌ

والنجاسَاتٌ هي غائطُ الإنسانِ مطلقًا وبَوْلُهُ إلَّا الذَّكَرَ الرضيعَ ولعابُ كلبٍ وروثٌ ودمُ حيضٍ ولحمُ خنزيرٍ وفيما عَدا ذلكَ خلافٌ ، والأصلُ الطهارةُ فلا يُنقلُ عنهَا إلَّا ناقلٌ صحيحٌ لمْ يعارضهُ ما يساويهِ أو يقدَّمُ عَليهِ "

أقول - بارك الله فيكم - :

النجاسات : جمع نجاسة ؛ والنجاسة أمرٌ محسوسٌ عيني ، يمنع الشارع من استصحابها ويأمر بإزالتها ، وهي عين قذرة مستخبثة ، رجسٌ ، رِكسٌ .

ولما كانت النجاسة أنواع قال : **"باب النجاسات"** ؛ يعني متعددة

قوله - رحمه الله تعالى - : **" والنجاسات هي .. "** كذا وكذا وكذا ... عدَّد أنواع النجاسات كما دلت عليه الأدلة ، فابتدأ - رحمه الله تعالى

- بقوله: " والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقًا " ؛ يعني صغيرًا كان أو كبيرا ، ويدل على ذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري في سنن أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيهُ وَلْيَنْظُرْ فِيهِما ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيمسَّحهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا)[1]

وأيضًا حديث أبي هريرة في سنن أبي داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ)[2]

وأيضًا قوله " مطلقا " : يشمل كما سبق الصغير والكبير ، وأيضًا يشمل ما كان خارجًا من مخرجه المعتاد من الدبر ، أو ما خرج من غير مخرجه لمرضٍ ، كأن يُفتَح في بطن المريض فتحة لإخراج الغائط لمرضٍ ؛ فهذا نجس ولو لم يخرج من الدبر ؛ لذلك هو قال : "مطلقا " ، فيشمل ما سبق ، من صغيرٍ وكبير من مخرجه المعتاد ، أو غير مخرجه المعتاد .

قوله : " وبوله " ؛ أي بول الإنسان نجس ، ويدل عليه حديث الأعرابي الذي بال في طائفةٍ ، أو في ناحيةٍ من المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يُصب ويُهراق على بوله ذَنوبا من ماء ، فدلَّ هذا على نجاسة بول الآدمي .

---

[1]) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود في «الصلاة» بابُ الصلاة في النعل (٦٥٠)، مِن حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٨٤).

[2]) أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حبان

قوله : " إلَّا الذكر الرضيع " ؛ يعني الطفل الرضيع الذكر فإن بوله غير نجسٍ هكذا ذهب المصنف - رحمه الله تعالى - ، نُورِد أولًا دليله ثم نرجع إلى مناقشة قوله .

- ما الدليل على أن بول الذكر الرضيع غير نجسٍ ؟

الدليل عنده - رحمه الله تعالى - قوله - عليه الصلاة والسلام - (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلَامِ)[3].

ووجه الاستدلال : أن النجاسة تُغسَل ، وكونها تُرَش ؛ دلَّ على أنها ليست بنجس ، ولا شك أن الراجح أن **بول الذكر الرضيع** أيضًا نجس ، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغُسل ، وبدليل أيضا أن **المَذِي** نجس ، ومع ذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يُرَش ويُنضَح موضعه

- فهل يقال أنه ليس بنجس ؟

فإن قيل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلَامِ)

- ألا يدل هذا التفريق على أنه ليس بنجس ؟

الجواب : لا

وفائدة التفريق : التخفيف والتيسير ؛ وذلك كما ذكر أهل العلم أن الذكر الرضيع غالبا ما تحمله الأيدي ، ويتناقل بين يدي الضيوف والزوار ، فلما كثر التعامل معه وحمله ، وكان الغالب أنه يتبول ، ولم

[3]) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَ النَّسَائِيُّ, وَ صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِم .

يكن حينها حفاظات تمنع خروج البول ، وإلى الآن ربما بعض الناس لا يستطيع أن يشتري هذه الحفاظات ، فيتناقل الذكر ويحمله الناس ، فلو أُمِر بغسل البول - بول الذكر الرضيع عفوا - لكانت هناك مشقة ، فخففها الشارع بالرش والنضح ، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في المَذِي الرش والنضح ؛ لأن الأمر بغسل اللباس في كل مرةٍ يكون معه مشقة ؛ فإذا التفريق من باب التيسير والتخفيف ، لا من باب أن بول الجارية نجس وبول الغلام غير نجس ، والله أعلم .

ذكرت أن وجه الاستدلال في نجاسة بول الجارية ، وعدم نجاسة بول الصغير الذكر ؛ أن النجاسة تُغسل ، وكونها تُرَشُّ دل على أنها ليست بنجس ، ثم ذكرت أيضًا بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغسل .

فالسؤال هنا :

- كيف نوفـق بين العبارتين ؟

الجواب عن هذا :

أن العبارة الأولى : هي توجيه لرأي الشوكاني .

وأما العبارة الثانية : فهي توجيهٌ لرأي الجمهور ؛ الذين قالوا بالنجاسة ، وبالتالي : لا يوجد لا يوجد_تعارض بين العبارتين

فائدة :

- ما هو حدُّ الرضيع ؟

الجواب : أن العلماء عرفوا " الرضيع " ؛ بأنه هو الذي إذا رأى الطعام لم يشتهه ؛ يعني ما يعرفه ، فإذا كان الرضيع يرى الطعام ولا يعرفه ولا يطلبه ويشتهيه ؛ فهذا بوله يُرش إذا كان ذكرًا وكان رضيعًا في هذا العمر ، أما إذا رأى الطعام وتشوفت نفسه له ، وتحرك حركة يتطَلَّب فيه الطعام كما تعرفه بذلك والدته ؛ فإنه يُغسَل من بوله .

تنبيه : كون الطفل كل شيء يضعه في فمه ؛ لا يعني أنه يشتهي الطعام ؛ هذا ما يعرف ، لا يفرق بين جمرة وتمرة ؛ لو رأى جمرة أمامه لمسَّها بيده ظنها شيئا يُدخل في الفم ؛ فهذا ليس معناه أنه يشتهيه وإنما هذا من عدم التفريق ، ولكن إذا كان يُفرِّق ، أو كان إذا رأى الطعام يشتهه ؛ فإنه حينها يُغسَل من بوله .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - "ولعاب كلبٍ" ؛ أي ولعاب الكلب نجس ؛ أي أن " لعاب الكلب " نجس .

- ما الدليل ؟

الدليل حديث مسلم الذي رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)(4) ، قال " وروثٌ" ؛ أي أن الروث نجس ؛ والروث هو غائط البهائم ، بدليل حديث ابن مسعود عند البخاري قال : (قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذتُ رَوْثَةً فَجِئْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الحجرين وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ)(5) ؛ أي رجسٌ كما في رواية أخرى ، وقوله - رحمه الله تعالى - " وروثٌ " ، ظاهره أن روث البهائم مطلقًا نجس ؛ ولكن

---

[4]) إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .رواه مسلم [182/3]

[5]) أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنّسائي وصححه الألباني

هذا عند العلماء مخصوص بما لا يؤكل لحمه مخصوص بما لا يؤكل لحمه ؛ فروث ما لا يؤكل لحمه نجس .

- ما الدليل على أن روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس؟

الدليل : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)(6) ؛ ومرابض الغنم ؛ المكان الذي تكون مجتمعة فيه ، ومعلوم أن الغنم هذه البهائم يخرج منها البول والروث دون تمييز لمكان ؛ بمعنى أنها في محلها تفعل هذه الأمور ، وبالتالي النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) ، فدل هذا على أن المكان طاهر ليس بنجس ، وأن ما يخرج منها من بولٍ أو روثٍ ليس بنجس ، ولم يقل مثلًا : (صلوا في مرابض الغنم ، واتقوا مواضع الروث) مثلًا ، لم يقل هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله - : " ودم حيضٍ " ؛ أي أن دم الحيض نجس ، ودليله حديث أسماء في الصحيحين ، لما أخبرت أن امرأةً سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ)(7) ؛ يعني بـ (تَقْرُصْهُ) ؛ يعني تضع الماء وتأخذ اللباس وتفركه ، وتحركه لإخراج الدم الذي علق به .

---

[6]) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وصححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه.
قال الدارقطني : كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيا.

[7]) الحديث : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها قالت: (سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل) هذا الحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - بعد ذلك : "ولحم خنزيرٍ" : أي أن لحم الخنزير نجس ، استدل المصنف - رحمه الله تعالى - أو ذهب المصنف - رحمه الله تعالى إلى نجاسة " لحم الخنزير " – بما دل عليه الدليل في ما جاء في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [8]؛ فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ رِجْسٌ ﴾ ، دلَّ عند المصنف على نجاسة "لحم الخنزير" ، لكن القاعدة عندهم - عند أهل العلم - : " أن كل نجسٍ محرَّم ، وليس كل محرَّم نجس " ؛ هذه قاعدة لا بد من الانتباه لها ، فلحم الخنزير حرام لا يجوز أكله .

- لكن هل يلزم من حرمته نجاسته ؟

الجواب : لا ؛ بدليل أن الخمر محرَّمة ، وجاء في الحديث أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما نزل الأمر بتحريم الخمر امتثلوا مباشرة ، فأهرقوها وصبوها - يعني - في الطريق ، كان الواحد يمر وقد يطؤها ، والخمر أيضا ليست بنجس ؛ هي محرَّمة .

فيظهر - والله أعلم - أن تحريم نجاسة لحم الخنزير ، يحتاج إلى دليلٍ من المصنف - رحمه الله تعالى - أصرح في ذلك .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - معللا تحريم لحم الخنزير وأنه نجس ، قال : " الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة " ؛ يعني قوله : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

[8]) سورة الأنعام : [الآية 145].

قال فيما سبق قال : " **فإن ذلك** - يعني المذكور في الآية - **مفيد لنجاسة الدم المسفوح والميتة** " .

نعم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنه أمر بغسل آنية أهل الكتاب ، وعلل العلماء لأنهم يصنعون فيها - أي الآنية - الخمر ؛ فهذا من باب تنظيف الآنية من الخمر.

قال: " **وفيما عدا ذلك خلاف** " ؛ يعني في بعض الأمور اختلف العلماء

- هل هي نجسة أم لا ؟

- لماذا لم يذكرها المصنف؟

لم يذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - ؛ لأن شرطه في الكتاب كما سبق أن يذكر المسائل التي دلّت عليها الأدلة

- مثل ماذا؟

مثل **الخمر** ، ومثل **الميتة** ونحو ذلك .

قال - رحمه الله تعالى - " **والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقَدَّم عليه** "

هذه قاعدة عند العلماء ؛ قاعدة فقهية ؛ أنّ الأصل الطهارة ، فلا يُنقَل عنه أو عنها - أي الطهارة - بأن نقول هذا الشيء نجس إلَّا ناقلٌ صحيح ؛ يعني دليل من الشرع يدل على نجاستها ، " **لم يعارضه ما يساويه أو يُقَدَّم عليه** " ؛ يعني لا يوجد دليل آخر يدل على أن هذا الناقل غير مُرَاد ، أو أنه إذا حصل تعارض بين الأدلة قُدِّم بعضها على بعض ، فالمهم أن نفهم هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة .

- لماذا أورد المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الأصل ؟

أوردهـ ليستدل به على أن المسائل التي اختلف فيها العلماء الأصل فيها الطهارة ، فنحن باقون على الأصل إلَّا إن دلَّ الدليل على نجاستها

هنا يُلاحَظ على المصنف - رحمه الله تعالى- أنه ما ذكر مثلا الميتة ، وأنها نجسة ؛ فإن الدليل دلَّ على أن الميتة نجس لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ ؛ فَقَدْ طَهُرَ)(9) ؛ يعني جلد الميتة قبل دبغه نجس ، فـ "إِذَا دُبِغَ"

- والدباغة هي عبارة عن استعمال بعض الأدوات لتنظيف وتنقية هذا الجلد ، "فَقَدْ طَهُرَ" ؛ أي انتقل من النجاسة إلى الطهارة ،

- وأمّا الخمر فالأرجح عند العلماء أنها ليست بنجس مع تحريمها ، -

- وأما المَذِي فإنه وإن لم يذكره المصنف لكن ورد فيه حديث "النضح والرش" كما سبق معنا ، فالمصنف - رحمه الله تعالى - يستدل بهذا الأصل على طهارة ما سوى المذكور ؛ لكن فاته - رحمه الله تعالى - ما سبق .

- طيب - مسألة "ولحم الخنزير" لعلي - إن شاء الله - في اللقاء القادم أسلط الضوء على هذه المسألة ، فأنا الآن أذكرها من باب المباحثة و - إن شاء الله - في اللقاء القادم أسلط الضوء عليها مرة أخرى من باب المراجعة .

- طيب - هنا سؤال خلاصته أن هذا السائل يقول : في لقاء الشيخ محمد بازمول - حفظه الله تعالى ورحمه في الدنيا والآخرة ورحمنا جميعا كذلك - قال أنه في القاء مع الشيخ محمد بازمول تكلم على - يعني - الشوكاني ومنهجه والمؤاخذات عليه قال :

- فكيف نفهم هذه الانتقادات مع اختيارك للمتن ؟

فأقول - بارك الله فيكم - :

---

[9]) رواه مسلم في صحيحه .

أولا : أنا ما حضرت اللقاء إلا بعد هذه الكلمة .

ثانيا : كلام أخي محمد في الشوكاني أعرفه ، وخلاصته أن الشوكاني - رحمه الله تعالى - عليه مَلحَظ وهو :

- **أولًا :** أنه لا يأخذ بقول الصحابي ؛ أي لا يجعله دليلا يُستفاد منه بعض الأحكام ، وأيضًا أنه لا يرى الإجماع دليلًا .

وأيضًا أنه إذا حصل اختلافٌ بين القول والفعل ؛ بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين فعله ؛ قدَّم القول وجعله حُكمًا عامًا ، وجعل الفعل حُكمًا خاصًا ، وكثرة استعماله للاستصحاب .

- طيب - هذه الملاحظات على الشوكاني - رحمه الله تعالى - هي اختيارهِ اختار هذا وإن كان الصواب خلاف ما اختارهِ ؛ يعني أن قول الصحابي في مواطن يُعتبَر حجَّة ودليلٌ يُستدَل به ، وأيضًا أنّ الإجماع على الصحيح إن ثبت فهو حجَّة ، وأيضًا أنه إذا اختلف القول والفعل ؛ وجب أولًا قبل تقديم القول على الفعل الجمع بين الدليلين ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ، وأنّ الاستصحاب إنما يكون عند عدم الدليل الصريح أو عدم الدليل المُستنبَط في مواطنه ، أما أن يستصحب مطلقًا ؛ فهذا قد يكون فيه إهدارٌ لدلالة الأدلة - طيب - هذه الملاحظات .

- هل هي - يعني - غالبة وكثيرة في " الدرر البهية " ؟

الجواب : لا ؛ هي في بعض المسائل .

وما من عالمٍ إلا تجد له - يعني - عند العلماء أنهم لاحظوا عليه أنه يفعل كذا والصواب كذا ، طبعا هذا في الغالب يعني ، وأن له بعض الأقوال - يعني - الصواب في خلافها

- فهل نأتي إلى أقوال العلماء ونهدرها ونقول لا نستفيد منها ؟

لا ، هذا خطأ .

ولذلك - بارك الله فيكم - المذاهب الأربعة يُستفاد من فقه العلماء ويُستفاد من أقوالهم في معرفة الدليل في الاستنباط ، ولا يعني ذلك إهدارها بالكلية ؛ ولكن المذموم أن تجعل المذهب هو الأصل لا الدليل هذا هو المذموم ، فإن من يُقدِّم المذهب على الدليل ويجعله أصلًا يقع في مزالق في المسائل والفتوى ، هذا أمر .

- الأمر الثاني : جوابًا على سؤال هذا الأخ ، الأمر الثاني : سبب اختياري لهذا المتن ما سبق وأن ذكرت أن المصنف - رحمه الله تعالى - بناه غالبا على الأدلة إلَّا مسائل يسيرة .
- الأمر الثالث : المسائل التي بناها المصنف على ما يُلاحَظ عليه إن كان الصواب في خلافها فإني سأبين ذلك بالدليل ، كما مرَّ معنا مثلا : حديث (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ , وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ)
- الأمر الرابع : أن العلماء أثنوا على متن " الدرر البهية ".
- الأمر الخامس : أن كلام الشيخ محمد - الله يحفظه - لا يعني إهدار وترك " الدرر البهية "، وإنما كما يُقال امشي من هذا الطريق لكن انتبه ستواجه في هذا الطريق كذا وكذا من العقبات ، فحتى لا يحصل لك خطأ امشي في هذا الطريق وتنبَّه لهذه الأمور ، فمن هذا الباب ذكر الشيخ محمد هذا الكلام .

وأيضا – يعني - " الدرر البهية " قد درَّسه الشيخ محمد - حفظه الله تعالى - كاملًا ، وهو كما سبق إنما نبَّه على الملاحظات التي ينبغي أن تُجتنَب .

- السؤال التالي يقول : فهمت من كلامك أن الماء يفقد طهوريته إذا تغيرت إحدى أوصافه من لونٍ ، ورائحة ، أو طعم ، وذكرت حديث
" القلتين " وحديث " الماء لا ينجسه شيء "

- فهل يمكن القول أن حديث " القلتين " حديثٌ مطلق يقيده الإجماع في عدم نجاسته إن لم تتغير إحدى أوصافه ، وأيضًا إذا غسل .. ؟

- طيب - أقول : لا ، لا يمكن هذا

- لماذا ؟

لأن الإجماع وقع على أنه إن تغيَّر تنجَّس ، أن الماء الكثير إذا تغيَّر تنجَّس ، وأمّا إذا كان قليلًا فوقع خلاف ؛ فلذا لا نستطيع أن نسحب وأن نستدل بهذا الإجماع في هذا الموطن .

- طيب - يقول : إذا غسل الثوب بالماء والصابون ، فهل يُخرِج الماء عن طهوريته لأن الماء تغير ، فهل إذا غسلنا ثوبًا نجسًا في ماء الصابون ، ثم وضعنا ثوبًا آخر متَّسِخ وغير نجسٍ يتنجَّس ؟

لا ، استعمال الماء مع الصابون معلوم أن الذي يغسل الثياب يستعمل ماءً وصابون ، ثم يستعمل بعد ذلك الماء بمفرده لإذهاب الصابون ، أو الدواء الذي وُضِع مع الغسيل

- طيب - نفرض أن إنسانًا غسل ثوبًا بالماء والصابون فقط وكان الماء متأثِّرًا وتغير من كونه ماءً إلى كونه ماء - يعني - مخلوط بالصابون

نقول الجواب أن العلماء قالوا : " إن عين النجاسة إذا زالت إذا زالت ولو بغير الماء أن المحل قد طَهُر " ؛ هذا الصواب ، وستأتينا هذه المسألة - إن شاء الله -

- طيب – يقول: ما حكم وضع الثياب في الغسالة إذا كان بعضها فيه نجاسة وبعضها متَّسِخ بدون نجاسة ؟

أقول : العلماء يقولون : " تكاثر الماء على الأمر النجس يُذهِبه " فالماء الموضوع في الغسالة إذا كان كثيرًا وغُسِلت الثياب بذلك ثم استُعمِل ماءً آخر فيظهر والله أعلم أنه يصبح ، أو تصبح هذه اللباس طاهرة والله أعلم ، وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وسلَّم .